مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

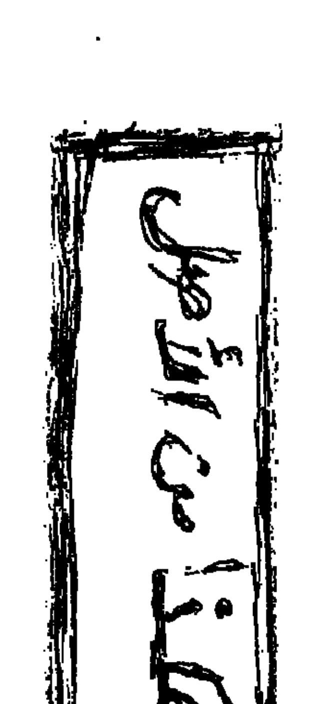
الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجريمة
علي عيسي محله	محكمة صلح عمان	١٩٧٨/٧/١٨	٩ صباحاً	جزائية
فـواز عقله	"	١٩٧٨/٨/١٨	"	"
عبد الحميد عبد الحق محمد	"	١٩٧٨/٧/٢٣	"	"
مصطفى حمود ابراهيم	"	١٩٧٨/٧/٢٠	"	"
محمد فياض عبد الكريم	"	"	"	"
سليم سعيد عرابي	صلح عمان	٩٧٨/٧/٢٠	"	جزائية
حسين عوض حسين الصعوب	جزاء عمان	٩٧٨/٧/٢٠	"	جزائية
وليد خزندار	صلح الزرقاء	١٩٧٨/٧/٨	"	شك بدون رصيد
محمد عبد الله عبد الله المكاوي	صلح عمان	٩٧٨/٧/١٠	"	جزائية
عباس عزيز الفاخوري	"	٩٧٨/٨/٢٠	"	الايذاء
احمد نعيم حجازي	صلح الزرقاء	٩٧٨/٧/٢٠	"	شك بدون رصيد
سمير صبحي سلام	"	٩٧٨/٧/٢٠	"	"
مصطفى سليمان محاميد	جزاء الزرقاء	٩٧٨/٧/١٧	"	مخالفة سير
حمود عمـر نجم	صلح الزرقاء	"	"	"
ياسين محمود الحكيم	"	"	"	"
سعود محمد القاسم	جزاء السلط	٩٧٨/٧/٢٠	"	"
محمود معين عبد سلامة	"	٩٧٨/٧/٢٢	"	"
جيمس ادوارد سيفر	جزاء الكرك	٩٧٨/٧/١٨	"	التسبب بالوفاة
محمد محمود المصري	جزاء الطفيلة	٩٧٨/٧/٢٦	"	سـير
مطلق عقله الدراوشه	جزاء معـان	٩٧٨/٨/١٥	"	رعي حراج
زياد فهد الحاج قاسم فلافله	صلح سمر	٩٧٨/٧/٢٩	"	سـير
زكي حامد عبد الله	محكمة امانة العاصمة	٩٧٨/٧/١٢	"	"
خالد عبد المعطي القطب	"	"	"	"
ابراهيم عبد القادر ابراهيم	"	"	"	عوائـق
فرحان عمير خلف	"	"	"	سير

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٢ شعبان سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٨ م. العدد ٢٧٩٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقـــم (٤٥) لسنة ١٩٧٨

نظام رســـوم الجنسية

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام رسوم الجنسية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الجوازات العامة وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين :

	فلس	دينار
١ – طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون .		١٠٠
٢ – طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون .		٢٠
٣ – طلب الرجوع الى الجنسية الاردنية من قبل الاشخاص الذين دخلوا اثناء صغرهم في جنسية ابائهم الذين كانوا قد تجنسوا بجنسية اجنبية .		٥
٤ – طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون .		٢٥
٥ – طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون .		٢٥
٦ – طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادتين (١٥و١٧)من القانون.		٥٠
٧ – رسوم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون .		٣٠
٨ – رسم منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون .		١٠٠
٩ – رسم شهادة التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون .		١٠٠

المادة ٣ – يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ .

١٩٧٨/٦/٢١

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	
وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**	
وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :—

د — ديناران اردنيان رسم اصدار رخصة قيادة قارب .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٨ — تعفى من الرسوم المفروضة بمقتضى احكام هذا النظام :

أ — السفن المملوكة للعائلة المالكة

ب— السفن المملوكة للدوائر الحكومية

ج— الحسكات الرياضية

١٩٧٨/٦/٢١

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلديةوالقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٢١/ ١٩٧٨/٦

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام الاسلحة النارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب— يستوفى رسم سنوي قدره ستة دنانير عن كل رخصة حمل قطعة سلاح تعطى بموجب الفقرة (٦) من المادة (٤) من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ .

١٩٧٨/٦/٢١

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة والعمل بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٨

تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد الفني الهندسي (البوليتكنيك)

صادرة بالاستناد للمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة (١) تسمى هذه التعليمات – تعليمات منح شهادة دبلوم المعهد الفني الهندسي (البوليتكنيك) ويعمل بها اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٨–١٩٧٩ .

المادة (٢) تسرى احكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين في المعهد .

المادة (٣) تطبق أحكام هذه التعليمات على المعاهد الفنية الهندسية الأخرى أو المعاهد التي تضم تخصصات هندسية .

الخطط الدراسية

المادة (٤) يقرر مجلس التربية والتعليم الخطط الدراسية التي تؤدي لنيل دبلوم المعهد في التخصصات التي تقترحها الوزارة بناء على توصيات المعهد .

المادة (٥) تنظم الخطط الدراسية بحيث تكون الساعات المطلوبة للحصول على دبلوم المعهد (٧٥ – ١٢٠) ساعة معتمدة حسب التخصص .

المادة (٦) تثبت جميع المساقات التي يدرسها الطالب في سجله وتدخل علاماتها في معدله التراكمي ،مع مراعاة احكام ما ورد في المادة (١٦) .

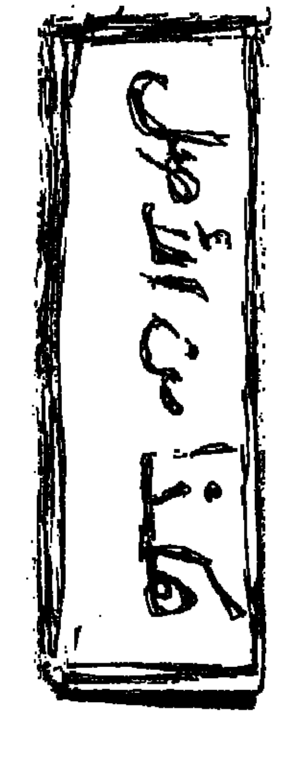
المادة (٧) أ – تحدد الساعات المعتمدة لكل مساق حسب الخطة الدراسية المقررة .

ب – يجرى تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الاسبوعية طيلة الفصل الدراسي العادي هي ساعه معتمدة ، أما ساعات المختبر أو الرسم أوالورش أوالتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مساق على حده على أن لايقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين عمليتين .

المادة (٨) أ – تصنف المساقات التي ترد في الخطة الدراسية على مستويات ثلاثة وتثبت المتطلبات السابقة لكل مساق ان وجدت ويعطى كل مساق رقما يدل على مستواه كما يذكر ازاء كل مساق المتطلب السابق – ان وجد – الذي يتوجب على الطالب التسجيل فية ويذكر ازاء كل مساق أيضا عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر أو الرسم أو الورش وعدد الساعات المعتمدة .

ب – لايجوز للطالب أن يدرس مساقا قبل ان يدرس متطلبه السابق وفي حاله حدوث ذلك فان تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين .

جـ – لايجوز للطالب أن يأخذ مساقا ما ومتطلبه السابق في نفس الفصل الا اذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه أو اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك .



العبء الدراسي ومدة الدراسة

المادة (٩) ١ – لايجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلا في المعهد للحصول على شهادته عن تسعة فصول دراسية عادية أو ما يعادلها ولا تقل عن أربعة فصول دراسية عادية .

٢ – تتكون السنة من فصلين عاديين وفصل صيفي (نصف فصل عادي) .

أ – تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) أسبوعا اما الفصل الصيفي فتكون مدته ثمانية أسابيع بما فيها الامتحانات .

ب – ١ – يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (العبء الدراسي) (١٢) ساعة للفصل والحد الأعلى (٢١) ساعة . ويجوز أن يتعدى الى (٢٤) ساعة بموافقة مدير المعهد .

٢ – يجوز أن ينخفض عدد الساعات الى تسع ساعات بموافقة مدير المعهد .

٣ – لايزيد العبء الدراسي للطالب خلال الفصل الصيفي عن (٩) ساعات معتمده ويجوز أن يتعدى الى (١٢) ساعة معتمدة بموافقة مدير المعهد .

٤ – اذا احتاج الطالب الى أقل من (٩) ساعات معتمدة في فصل تخرجة فانه يسجل ما يحتاج اليه من ساعات ويعتبر طالبا منتظما .

المادة(١٠) أ – تشترط المواظبة لجميع طلبة المعهد على المحاضرات والمناقشات والحصص العملية حسب الساعات المقررة لكل مساق في الخطة .

ب – لايسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من ١٠٪ من الساعات المقررة لكل مساق .

جـ – اذا غاب الطالب أكثر من ١٠٪ من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدير المعهد يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في ذلك المساق صفرا ، وعليه اعادة دراسة ذلك المساق اذا كان اجباريا وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الانذار والفصل من المعهد وفي المعدل العام أيضا .

د – اذا غاب الطالب أكثر من ١٠٪ من الساعات المقررة لمساق ما وكان ذلك الغياب بسبب المرض أو بعذر قهري يقبله مدير المعهد فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه ٢٥٪ من الساعات وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول نسبة الـ ٢٥٪ يعتبر منسحبا من ذلك المساق وتطبق عليه أحكام الانسحاب .

هـ – يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب حكومي أو معتمدة منه ومصدقة حسب الأصول وأن تقدم الى مدير المعهد ويوافق عليها في خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة يقدم الطالب مايثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .

و – يقوم مدير المعهد واعضاء هيئة التدريس ومسجل المعهد بتنفيذ أحكام المواظبه الآنفة الذكر .

الامتحانات والعلامـات والمعـدلات

المادة (١١) أ — يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاته المعتمدة .

ب — ١ — العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية .

٢ — يعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شامـلا لمقرر المساق ويخصص له ٥٠٪ من العلامة الاجمالية للمساق ويكون الامتحان نظريا أو عمليا أو كليهما وتحدد نسبة علامة الامتحان النظري والعملي حسب نسبة الساعات المعتمدة المقررة لكل منهما

٣ — تشمل الأعمـال الفصلية للمساق الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث على أن لا تقل الامتحانات التحريرية عن اثنين خلال الفصل ويعلم بها الطلبة قبل أسبوع من موعدها وترد أوراق الاختبار التحريري بعد تصحيحها الى الطلبة ، وتخصص للاعمال الفصلية ٥٠٪ من العلامة الاجمالية للمساق .

جـ — ١ — يعتبر المدرس مسؤولا عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصـة بمساقاته وعن نقلها الى الكشوفات والبطاقات بشكل صحيح ونهائي .

٢ — لايجوز تعديل أية علامة بعد مضي أسبوعين من اعلان النتائج واذا حصل اعتراض خلال الاسبوعين على علامة ما واقتنع بذلك مدير المعهد فيحال الأمر الى لجنة من ثلاثة مدرسين من نفس الاختصاص للبت فيه ويكون قرارها نهائيا .

٣ — تحفظ أوراق الامتحانات في المعهد لمدة فصل دراسي واحد فقط .

٤ — كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن دون عذر يقبله مدير المعهد تعتبر علامته في ذلك الامتحان صفرا .

٥ — كل من يتغيب عن اختبار معلن بعذر مقبول فعليه تقديم ما يثبت عـذره لمدرس المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر ، وأما من يتغيب عن الامتحـان النهائي المعلن بعذر يقبله مدير المعهد فان مدير المعهد يبلـغ قراره بقبول العـذر الى مدرس المساق لاجراء اختبار معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذى لم يتقدم للامتحان فيه

٦ — اذا ضبط الطالب أثناء الامتحان متلبسا بالغش فتعتبر جميع امتحاناتة في مسـاقات ذلك الفصل لاغية وعلامته في كل منها صفرا .

د — ١ — الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو ٥٠٪ .

٢ — في حاله انسحاب الطالب من مساق ما تسجل له ملاحظة (منسحب) ازاء ذلك المساق .

٣ — تسجل ملاحظة غير مكتمل للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول

٤ — يجب على الطالب أن يعمل على أن تزال عنه ملاحظة غير مكتمل للمساق الذي يتغيب فيه عن الامتحان النهائي بعذر مقبول في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي .

هـ — تخصص للنسب المئوية للعلامات التقديرات المبينة ازاء كل منها : —

النسبة المئوية للمساق	التقدير
٩٠ — ١٠٠٪	ممتـاز
٨٠ — ٨٩ ٪	جيد جدا
٧٠ — ٧٩ ٪	جيـد
٦٠ — ٦٩ ٪	مقبـول
٥٠ — ٥٩ ٪	ضعيف
دون الـ ٥٠ ٪	راسـب





و — تخصص للنسب المئوية للمعدل الفصلي والتراكمي والعام التقديرات المبينة ازاء كل منها : —

٨٤ — ١٠٠٪	ممتـاز
٧٦ — ٨٣ ٪	جيد جدا
٦٨ — ٧٥ ٪	جيـد
٦٠ — ٦٧ ٪	مقبـول

١ — يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجاحا أو رسوبا في ذلك الفصل .

٢ — يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً او رسوبا حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل .

٣ — يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب النسبة المئوية لكل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق داخل في المعدل وقسمة حواصل الضرب الناتجـة على مجمـوع عدد الساعات المعتمدة :

٤ — في حالة رسوب الطالب تثبت علامة الرسوب اذا كانت ٣٥٪ فما فوق وتجبر كل علامـة دون ال ٣٥٪ الى ٣٥٪ لأغراض احتساب علامة المساق .

٥ — تثبت القيمة الاجمالية للمعدل الفصلي أو التراكمي أو المعدل العام لأقرب منزلة عشرية .

انذار الطالب وفصله مـن المعهد

المادة (١٢) أ — ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل مـن ٦٠٪ وهذا يعني أن الطالب المنذر هو تحت التجربة .

ب — عند حصول الطالب على انذار فان عليه أن يلغي مفعولـه في مدة أقصاها فصلان دراسيـان او ما يعادلهما من تاريخ الانذار . ويلغي الطالب مفعول الانذار برفع معدله التراكمي في نهاية الفصلين الدراسيين الى معدل ٦٠٪ فما فوق .

جـ — لا يعطى الطالب انذار في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالمعهد :

د — يفصل الطالب من المعهد اذا حصل على أقل من ٥٠٪ في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالمعهد .

هـ — يفصل من المعهد كل طالب يخفق في الغـاء مفعول الانذار بعد مرور المدة المحددة وهي فصلان دراسيان من تاريخ الانذار ويستثنى مـن ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (٧٢) ساعـة معتمدة ويثبت في سجل الطالب مجموع العلامات التي لم يستطع الحصول عليهـا لرفع معدله التراكمي الى ٦٠٪ .

و — يستمر الطالب تحت مفعول الانذار اذا حصل على معدل تراكمي ٥٩٪ ولا يفصل بسبب ذلك .

ز — لا يعتبر فصل الصيف فصلا كاملا لأغراض انذار الطالب الذي يحصل عـلى معدل تراكمي أقل من ٦٠٪ :

اعادةدراسة المساقات والانسحاب منها

المادة (١٣) أ – للطالب اعادة دراسة كل مساق يحصل فيه على نتيجة راسب .

ب – للطالب اعادة دراسة كل مساق يحصل فيـه على أقل مـن ٦٠٪ لرفع معدله التراكمي الى الحد المقبول .

جـ – اذا أعاد الطالب دراسة مساق ما لرفع معدله التراكمي تدخل علامته الجديدة في حساب معدل الفصل والمعدل التراكمي والمعدل العام ، ولا تدخل ساعات ذلك المساق في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج الا مرة واحدة .

المادة (١٤) أ – يسمح للطالب بترك مساق ما أو باستبدال تسجيله من مساق الى آخر في خلال اسبوع من فتح باب التسجيل أو خلال ثلاثة أيام من بدايـة الفصل ولا تثبت له في هذه الحالة في سجله ملاحظـة الانسحاب من المساق الذي تركه أو استبدله خلال المدة المذكورة .

ب – يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق مـا خلال الأسبوعين الأولين مـن بداية الفصلين العاديين وخلال الأسبوع الأول مـن الفصل الصيفي وفي هذه الحالات تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد المساقات التي درسهـا من حيث النجـاح والرسوب ومتطلبات التخرج .

واذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعتبر ملتزمـا بالمساق وفي كل حالة لا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لهـا ذلك الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات .

جـ – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) مـن المادة (١٠) يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيـابه ٢٥٪ من مجموع الساعات المقررة للمساق منسحبا من ذلك المساق ، ويثبت في سجله ملاحظـة (منسحب) .

د – اذا اعتبر الطالب منسحبا من جميع مساقات الفصل تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة .

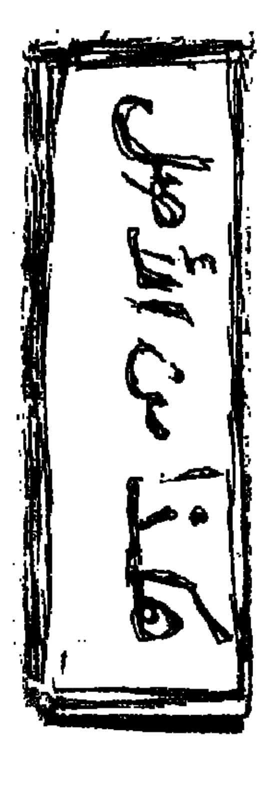
تأجيـل الدراسة

المادة (١٥) أ – يجوز بطلب خاص ولأسباب يقبلها وزير التربية والتعليم بنـاء على تنسيب مدير المعهد أن يؤجل الطالب دراسته في المعهد لمدة لا تزيد عـن فصلين دراسيين عاديين وفصل صيفي سواء أكانت منقطعة او متصلة .

ب – على الطالب أن يتقدم بطلب التأجيل الى مدير المعهد في مدة أقصاها أسبوعان من بدايـة الفصل الدراسي ويجوز النظر في طلبات التأجيل في الحالات التي يتعذر فيهـا تقديم طلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن زوال السبب القاهر .

جـ – لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة المعهد وهي تسعة فصول دراسية عادية أو ما يعادلها .

د – اذا زادت مدة التأجيل عن المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تسجيل الطالب لاغيا ويعامل معاملة الطالب الجديد .



هـ – لا تؤجل دراسة الطالب المستجد أو المنتقل الى المعهـد الا بعد مضي فصل دراسي واحـد على دراسته في المعهد .

و – لوزير التربيه والتعليم بناء على تنسيب من مدير المعهد ولأسباب قاهرة عدم التقيد بالمدة الواردة في الفقرة (أ) وبمضمون الفقرة (ج) من هذه المادة .

الانتقـال من المعـاهد الاخرى

المادة (١٦) يسمح بانتقال الطلبة الى المعهد في حالة وجود شواغر ممكنة لهم حسب الشروط التالية :–

أ ٠ استيفاء شروط القبول في المعهد.

ب٠ أن يكون منتقلا من معهد تعترف به وزارة التربية والتعليم.

ج ٠ ان يكون قد اتم دراسة مالا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة او ما يعادلها من مواد الخطة الدراسية في التخصص الذي سينتقل اليه بتنسيب من القسم المختص وموافقة مدير المعهد .

د ٠ ان يكون حاصلا على معدل تراكمي لايقل عن ٦٠٪ في المساقات التي درسها في معهده.

هـ ٠ ان تكون دراسته السابقة في معهد ياخذ بنظام الانتظام وان يقدم وثيقـة تثبت انه داوم ٧٥٪ من الدوام الكامل على الاقل .

و ٠ لاتدخل المساقات التي سبق للطالب ان درسها في معهد آخر وغير مقررة في الخطة الدراسية ضمن معدلة في المعهد .

متطلبات الحصول على شهادة المعهد

المادة (١٧) يمنح دبلوم المعهد للطلبة بعد اتمام المتطلبات التالية :

أ ٠ النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.

ب٠ الحصول على معدل تراكمي لايقل عن ٦٠٪

ج ٠ قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على دبلوم المعهد وعدم تجاوز المدة القصوى.

د ٠ قضاء الفصلين الأخيرين على الاقل فى المعهد بالنسبة للطالب المنتقل وعلى ان يكون قد اتم دراسـة مالايقل عن(٣٦) ساعة معتمدة في المعهد.

احكام عامة

المادة (١٨) يمنح وزير التربية والتعليم دبلوم المعهد عند استحقاقه في نهاية كل فصل دراسي بناء على توصية من مجلس المعهد . على ان تتضمن شهادة الدبلوم عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب.

المادة (١٩) يوقع دبلوم المعهد من مدير المعهد ومن وزير التربية والتعليم.

المادة (٢٠) للجنة التربية والتعليم في الوزارة اتخاذ القرارات المنـاسبة بشأن اية حالة تنشأ في تطبيق هـذه التعليمات ومعالجة اية قضايا ناجمة عن تطبيق التعليمات السابقة .

المادة (٢١) مدير المعهد مكلف بتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة (٢٢) تلغي هذه التعليمات

أ ٠ تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ (تعليمات معهد المهن الهندسية).

ب٠ اية تعليمات او بلاغات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع نصوص هذه التعليمات.



قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٠/٤/١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٣/٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ج) من المادة/ ٢٤ من نظام الهيئة التدريسية في الجـامعة الاردنية حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٣ لسنة ٩٧٧ وبيان ما يلي: —

١ — هل ان الراتب السنوي الأساسي المنصوص عليه في هذه الفقرة يدفع لعضو هيئة التدريس الذي منح اجـازة تفرغ علمي دفعة واحدة عند منحه الاجازة ام انه يتعين ان يدفع له هذا الراتب على اساس شهري؟.

٢ — هل ان عبارة (جميع العلاوات) الواردة في نفس الفقرة تشمل جميع العـلاوات المنصوص عليها في نظـام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنيـة لسنة ١٩٧٥ بمـا في ذلك علاوة بدل التمثيل والضيافة وعلاوة التنقل المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من المادتين ٩و١٠ من هذا النظام ام انها لاتشمل هاتين العلاوتين؟.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس امناء الجامعة الاردنية الموجه لرئيس الوزراء بتـاريخ ١٩٧٨/٣/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين: —

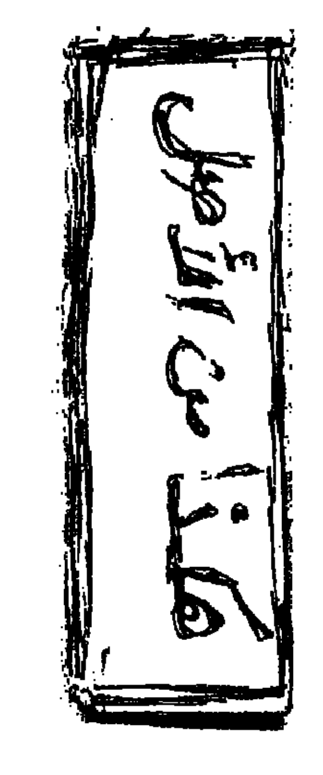
١ — ان المادة/ ٢٤ من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ٩٧٥ حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على مايلي:

أ — لمجلس العمداء بعد اخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم ان يمنح الاساتذة والاساتذة المساعدين اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصول مرة كل ست سنوات قضاها في خدمة الجامعة .

ب — مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المـادة على كل عضو هيئة تدريس ان يتفرغ فعلا لأعمـال البحث العلمي وفقا لبرنامج مسبق يتم اقراره بالطريقة التي تمنح فيها تلك الاجازة وعلى ان يقدم تقريرا عن البحوث العلمية التي اجراها.

حـ — اذا قضى عضو هيئة التدريس اجازته متفرغاً للبحث في خارج المملكة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين تفرغه بالاضافة الى اجور السفر ذهابا وايابا له ولزوجتـه وثلاثة من اولاده على ان يكون كل منهم دون سن الثامنة عشر، اما اذا قضى اجازته متفرغا للبحث داخل المملكة فيدفع له راتبه السنوي الاساسي مع جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين التفرغ.

د — اذا لم يتفرغ عضو هيئة التدريس لأعمال البحث العلمي على الوجه المبين في هذه المادة خلال الاجازة التى منحت له فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتها له الجامعة بسبب تلك الاجازة وذلك بقرار من مجلس الجامعة.



٢ — ان الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥ قبـل تعديلها بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على ما يلي (تصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية العلاوات التالية :

— علاوة بدل تمثيل وضيافة

رئيس الجامعة ونائب الرئيس	٥٠ دينارا شهريا
العميـد	٤٠ «
مدير الوحدة الادارية ونائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي	٣٠ «
رئيس الدائرة الادارية	١٥ «

٣ — ان الفقرة (أ) من المادة التاسعة المشار اليها آنفا قد الغيت بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ واستعيض عنها بالنص التالي : —

٩ (أ) — تصرف للقائمين بمسؤوليات ادارية العلاوات التالية :

رئيس الجامعة	١٥٠ دينارا شهريا
نائب الرئيس	٥٠ «
العميـد	٤٠ «
مدير الوحدة الاداريه ونائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي	٣٠ «
رئيس الدائرة الادارية	١٥ «

٤ — ان الفقرة (أ) من المادة العاشرة من نفس النظام لتنص على وجوب صرف علاوة تنقل شهرية لرئيس مجلس الأمناء وعضو مجلس الأمناء ورئيس الجامعة ونائبه والعميد ومدير الوحدة الادارية ونائب العميد ورئيس القسم الاكاديمي وعضو هيئة التدريس وبعض موظفي الجامعة بالمقدار المبين فيها .

٥ — ان نفس النظام قد نص في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على انواع اخرى من العلاوات التي تمنح لعضو هيئة التدريس والموظفين كالعلاوة الاضافية وعلاوة بدل الاقامة وعلاوة غلاء المعيشة الشهرية والعلاوة الشخصية . . . الخ .

ومن هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطة الأولى ان نظام الهيئة التدريسية المشار اليه آنفا خال من أي نص يوجب دفع الراتب السنوي الأساسي والعلاوات الى عضو هيئـة التدريس الممنوح اجازة تفرغ دفعة واحدة عند تفرغه . ولهـذا فانه يتعين دفعه بنفس الطريقة التي يدفع بمقتضاها الراتب الأساسي والعلاوات قبل التفرغ أي عـلى الأساس الشهري تطبيقا للقاعدة المبينة في المادة (٤٥) من النظام المالي للجامعة الاردنية رقم ١٣٩ لسنة ٩٦٦ التي نصت على ان الرواتب السنوية وتوابعها تدفع على اقساط شهرية تعادل اثني عشر جزءا من الراتب السنوي اذ لا يجوز الخروج عن هذه القاعدة الا اذا وجد نص يبيح ذلك .

يؤيد هذا النظر ما يأتي : ان الفقرة (أ) من المادة / ٢٤ من نظام الهيئة التدريسية لا توجب منح اجازة التفرغ لمدة سنة كاملة في كل حال وانما تجيز ان تكون هذه المدة مجزأة لفصول وهذا يعتبر قرينة على ان نية المشرع لم تنصرف الى وجوب دفع الراتب الاساسي والعلاوات للعضو المتفرغ عن سنة كاملة دفعة واحدة .



أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها توجب ان يدفع لعضو هيئة التدريس الذي منح جـــازة تفرغ جميع العلاوات التي كان يتقاضاها حين التفرغ بصفته عضوا في هيئة التدريس كما هو واضح مـــن صراحة النص .

وحيث ان عبارة (جميع العلاوات) الواردة في هذه الفقرة قد جاءت مطلقة فهي تجري عـــلى اطلاقها بحيث تشمل كافة انواع العلاوات المقررة لعضو هيئـــة التدريس بمقتضى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعه لسنة ٩٧٥ المعدل بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بما في ذلك علاوة التنقل وذلك عملا بالقاعدة القانونية القائلة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصا أو دلالة) . ومن الواضح انه لم يرد في النظام أي تقييد للاطلاق المشار اليه لا بالنص ولا بالدلالة .

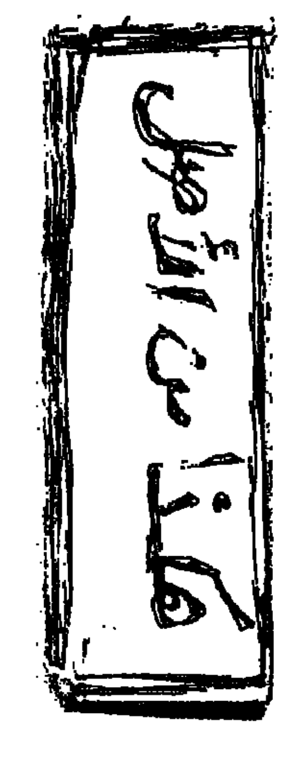
أما فيما يختص بعلاوة بدل التمثيل والضيافه : فان هذه العلاوة قد الغيت واستعيض عنها بعلاوة تمنح للقائمـــين بمسؤوليات ادارية وليس لأعضاء هيئـــة التدريس حسب نص الفقرة الاولى من المادة التاسعة مـــن نظام الرواتب والعلاوات حسبما عدلت بالنظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ .

ولهذا فان عضو هيئة التدريس الذي يمنح اجازة تفرغ علمي لا يستحق هذه العلاوة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٦ جماد ثاني سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب الجامعة الاردنية	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
د. ابراهيم زيد الكيلاني	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت



قرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٩٧٧/١٢/٢٩ رقم و/٥/ ١٥٦٠٥ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البندين (أ ، ب) من الفقرة (٥) للمادة الخامسة مـــن نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها حسبما عدلتا بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ وبيان ما يلي : —

١ — هل ان عبارة (على ان لا يستفيد من هذه المساعدة الا مرة واحدة مهما كان عدد المرات التي أعيد فيها للخدمة في الحكومة) الواردة في البند (أ) المطلوب تفسيره — تري على ما قبلها ولها أثر رجعي بحيث تشمل الموظفين الذين سبق لهم ان تقاضوا المساعدة المالية من صندوق الضمان الاجتماعي قبل نفاذ النظام المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ ثم اعيدوا الى الخدمة مجددا بعـــد التعديل فلا يكون لهم الحق في تقاضي المساعدة المالية مرة أخرى عنـــد انتهاء خدمتهم ، أو أنها لا تسري على هؤلاء الموظفين بحيث لا يجوز استرداد او احتساب شيء مـــن المساعدة التي كانوا تقاضوها بمقتضى النصوص السابقة .

٢ — اذا كان موظف قد تقاضى المساعدة المالية بسبب انتهاء خدمته بعد تاريخ التعديل وأعيد الى الخدمة الحكوميـــة مجددا ثم انهيت خدماته وهو براتب أعلى من الراتب الذي كانت المساعدة المالية قد احتسبت على اساسه — هل من حقه ان يتقاضى فرق رواتب الثلاثة أشهر الاخيرة من أجل تكملة المساعدة التي كان قبضها أم لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين أن البند (أ) المطلوب تفسيره حسبما عدل بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ ينص على ما يلي : —

١ — (عند احالة الموظف المصنف على التقاعد أو عند احالة نفسه على التقاعد لاكماله خدمـــة ثلاثين سنة أو خمس وعشرين سنة حسب مقتضى الحال أو عند انهاء خدمة الموظف غير المصنف أو المستخدم الذي له خدمة عشرين سنة أو يزيد (بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة أو العزل) ودون أن يكون أي منهم مصابا بمرض مقعد ، يدفع له مبلغ يعادل رواتب ثلاثة أشهر مع علاوة غلاء المعيشة ، على ان لا يستفيد من هذه المساعدة الا مرة واحدة مهما كان عدد المرات التي أعيد فيها للخدمة في الحكومة) .

٢ — لا يوجد في نصوص نظام الضمان الاجتماعي قبل تعديله بالنظام رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ أي نص يحرم الموظف من تقاضي المساعدة لأكثر من مرة .

وعلى ضوء هذه النصوص يرى الديوان فيما يتعلق بالنقطة الأولى : —

انه من القواعد السائدة ان احكام النظام لا يكون لها أثر رجعي على الوقائع السابقة لتاريخ نفـــاذ النظام وأن القانون وحده هو الذي يكون له أثر رجعي اذا ورد نص خاص على ذلك ، ولهذا فان عبارة (على ان لا يستفيد

